

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتقرير جائزة تشجيعية للسيد/عبد الفتاح أبو طالب أحمد أبو طالب
الفائز بالمركز الثاني في بطولة العالم في الاسكواش راكس

لعام ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢
يربط الميزانية العامة للخدمات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / عبد الفتاح أبو طالب أحمد أبو طالب الفائز
بالمركز الثاني في بطولة العالم في الاسكواش راكس لعام ١٩٦٢/١٩٦٣ جائزة
تشجيعية مقدارها ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) .

ويؤخذ هذا المبلغ من ربط المصروفات غير المنتظرة المدرج بالميزانية
العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ قسم ٣٠ - وزارة الخزانة ،
فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - مصروفات عامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر رياسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٢ بإعارة السيد/حسين
عبد الرازق قنديل للشركة المصرية اللبنانية الحديثة (الشمس) للقيام بأعمال
رئيس وعضو متدب لمجلس الإدارة لمدة سنتين من تاريخ استلامه العمل
على أن تتحمل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس
إدارة الشركة المصرية اللبنانية الحديثة (الشمس) ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلتفى إعارة السيد / حسين عبد الرازق قنديل من الشركة
المصرية اللبنانية الحديثة (الشمس) ويعود عمله الأصلي وكيل المدير العام
للاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٢ - يعار السيد / محمد عبد المنعم خريوش وكيل المدير العام
للاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية
للبانى الحديثة (الشمس) وعضواً متدبياً لمدة سنة من تاريخ استلامه
العمل على أن تتحمل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر رياسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر